آثار انتشار الردة في الأسرة والمجتمع وسبيل دفعها

د . كمال الدين قاري*

مدخل

طبيعة الإنسان الاجتماعية تفرض عليه التعايش والتآلف والتناصر مع غيره من البشر، فيجتمع معهم وفق مبادئ يحددونها وأصولا يقعدون لها، بغية استفادة كل واحد منهم من الآخر، وللابتعاد عن أسباب الظلم وهضم الحقوق، وذلك ما يميز المجموعات البشرية ، وإنما يتم تصنيف المجتمعات بحسب تلك المبادئ والأصول.

والإسلام سعى إلى تحقيق أسباب الاجتماع على مبادئ الحق، فمحى كل العلاقات التي كانت تعتبر الأسباب الوجيهة للاجتماع ـ سابقا ـ وجعلها ثانوية وأبدلها بسبب آخر هو أساس المجتمع المسلم وهو أخوة الدين، وقد سماها شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور «الجامعة الإسلامية».

قال: «قدّس الله هذه الجامعة وجعل شعارها كلمة الشهادة المصوغة باسمه الأعظم والمرصعة باسم رسوله الأفضل، وهي مؤذنة بمفارقة ما عدا هذا الدين من الأديان...وجعل أهل هذه الجامعة سواء في هذا الجانب فمن تقلّد هذه الجامعة صار له من الحقوق العامة في الإسلام ما لبقية المسلمين»(1).

وذلك امتثالا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿**أن أقيموا الدّين ولا تتفرّقوا فيه**﴾[الشورى:13]، وهو ما فعله رسول الله ﷺ حين قدم المدينة، حيث أسّس قواعد المجتمع الإسلامي فكانت أولها أخوة الدين بين الأنصار والمهاجرين.

ثم إن المفروض في كل نظام اجتماعي أن يحيط مجتمعه بسياج دقيق من الأحكام التي تضمن بقاءه واستمراريته، وهو ما فعله الإسلام؛

* المركز الجامعي العقيد آكلي محند والحاج بالبويرة.

(1) الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص111.

فوجدناه يشدد على من رمى أخاه بالكفر إلى درجة بوّأه فيها إثم الكفر إذا لم يكن المرمي كذلك؛ والحكمة من ذلك هي كون الحكم بالتكفير هو تسبُّبٌ في إخراج جزء من «الجامعة الإسلامية» عنها، فيفضي ذلك إلى تفتّت الجامعة بأيدي أهلها [1] .

كما مُنع المسلم من تبديل دينه حفاظا على الأمة من التفرق والتزلزل، فإذا لم يتب تطهّرت الأمة منه بقتله، وإذا لم يفعل ذلك تداعت عليها الأدواء المهلكة.

ويجب أن أشير هنا إلى الفراغ القانوني الذي تركه المشرع الجزائري سواء في أحكام الأسرة، حيث لم يتعرض لمشكلة ارتداد أحد الزوجين ولا ارتداد الأب أو الابن وآثار ذلك كله على العلاقة الأسرية.

باستثناء ذكر المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري أنه «لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم»، وهذا مانع ابتداء من الزواج، والكلام عن الردة هو فسخ لعلاقة زوجية قائمة، ولم يذكرها المشرع الجزائري. وتبقى المادة 222 من هذا القانون موئلنا في الأمور التي لم ينصص المشرع عليها بشيء، وسيدرك القارئ معي أن تفصيلات كثيرة تحتاج إلى إضافتها لمواد قانون الأسرة الجزائري.

وسواء قانون العقوبات الذي لم يتعرض لأحكام الردة ولا لطرق إثباتها مما يمنع عقوبة المرتد.

باستثناء المرسوم الرئاسي المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لسنة 2006 الذي جرم فيه الإغراء على الخروج من الدين الإسلامي، ولم يجرم اعتناق المسلم دينا آخر، مما زاد من نشاط الكنائس في الجزائر عموما لأنه نص على تجريم الإغراء، ومعلوم أن إثبات إغراء شخص لآخر بالخروج عن الدين الإسلامي لا يمكن، والسبب راجع إلى أن المرتد يصرح بأنه اعتنق هذا الدين الجديد برغبته وبقناعته، فصار عدم إمكان إثبات الإغراء دافعا قويا للناشطين في الحركة التنصيرية للاجتهاد في عملهم.

سأعرض في بحثي هذا لمخاطر الردة على الأسرة والمجتمع ولواجب الحاكم نحو هؤلاء الخارجين عن الدين، مقارنا في دراستي بين

(1) ينظر المرجع السابق، ص171.

آراء المذاهب الإسلامية وأدلتهم .

ولبيان ذلك أقسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الردة انتهاك لحرمة الملة وإغراء للغير بالانفلات.

المطلب الثالث: الردة سبب لانفساخ وتفكك العلاقات الأسرية.

المطلب الثالث: ضمان سلامة المجتمع من أذى الردة والمرتدين.

تمهيد في تعريف الردة ، وبيان دلائلها :

تعدّدت عبارات الفقهاء في تعريفهم للردة، ولكنها ترجع كلها إلى معنى واحد هو : «الرجوع عن الإسلام إلى الكفر» [1]، فـ «المرتد هو الراجع عن الإسلام».

وبعضهم يعرف الردة بالدلائل الظاهرة من الأقوال والأفعال، كما هي عند خليل بن إسحاق من المالكية[2] حيث عرفها بقوله: «هي كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه»، ووافقه شرّاحه[3].

وتعريف النووي[4] من الشافعية حيث قال: «هي قطع الإسلام بنيةٍ، أو قولٍ كفراً، أو فعلٍ، سواء قاله استهزاء، أو عنادا أو اعتقادا». وغيرهما. . .

والحقيقة أن الردة ـ كالإيمان ـ عمل قلبي لا يمكن الاطلاع عليه، وإنما جعل الشارع الحكيم أقوالا وأفعالا تدلنا على تبديل الإيمان واختيار الكفر بعده، وليست هي الردة في ذاتها، تماما مثلما جعل الشهادة دليلا على الإيمان والحقيقة أن الإيمان في القلب لا يطلع عليه غير الله تعالى.

ولهذا اقترحت أن تسمى «دلائل الردة»، وليست هي الردة، وبالتالي تخضع تلك الدلائل إلى ضوابط دقيقة كي نتمكن من اتهام شخص بأن قوله أو فعله ذلك يدل على الكفر، وليس هذا مجال بيان تفاصيلها[5].

(1) ابن الهمام في ابن الهمام في فتح القدير، 385/4. ابن عابدين في حاشيته، 221/4، ابن قدامة في المغني، 74/10، وابن قدامة في الكافي، 155/4.

(2) في المختصر الفقهي، ص283.

(3) مثل: الخرشي في شرحه على خليل، 62/8، الحطاب في مواهب الجليل، 280/6، المواق في التاج والإكليل، 279/6.

(4) النووي في منهاج الطالبين، وانظر شراحه الشربيني في الشربيني في مغني المحتاج ، 133/4ـ134، والهيتمي في تحفة المحتاج ، 80/9ـ85.

(5) للتفصيل يراجع الفصل الثاني من كتاب «ضوابط الردة عن الإسلام ديانة وقضاء وسياسة»،

المطلب الأول

الردة انتهاك لحرمة الملة وإغراء للغير بالانفلات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الردة نقض للعهد وانتهاك لأقدس ما تملكه الأمة

ليست الشهادة مجرد لفظ إذا نطق به الإنسان صار مسلما فقط، بل هي عهد يلتزمه الإنسان مع ربه طول حياته حتى يتوفى عليه ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾[آل عمران:102] ، فإذا فعل وجب له عصمة الدم والمال، وصار فردا من أفراد المجتمع المسلم، حيث يكافئ دمه وذمته وعرضه دمَ وعرضَ وذمةَ أعلى وأتقى وأنبل رجل في هذا المجتمع، لا فرق بينه وبينهم في كل ذلك، وإنما ميزان الفرق هو ما سعى كل واحد إلى تحصيله من تقوى وعمل صالح.

قال رسول الله ﷺ: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، ويؤمنوا بما أرسلت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله »(1).

ومن حق كلمة الشهادة أن يلتزم المسلم بها ولا يرتد على عقبيه، حتى تتوفاه المنية على ذلك.

وقال رسول الله ﷺ: « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف »(2)، وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله »(3).

كان بإمكان هذا المرتد أن لا يختار الإسلام ابتداء، ويرضى بما يرضى به غير المسلمين ؛ من الرضوخ لأحكام خاصة تحت سلطة المسلمين، إذن لا يسأله أحد عن التزامه بدينه الذي رضي به، ويُقَرّ على ذلك ويعصم نفسه من هذه المغبة، لكنه رفض ذلك واختار التمتع بما

لصاحب هذا البحث، طبعة مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة، السعودية، سنة 2004م.

(1) رواه البخاري برقم2786، ومسلم برقم:20.

(2) رواه البخاري برقم: 1771، ومسلم برقم: 1370.

(3) رواه البخاري برقم: 384، وغيره.

يتمتع به المسلمون من حقوق زائدة على حقوق أولئك، فلزمه ما يلزم المسلمين من وجوب الالتزام بهذا الدين وعدم مفارقته إلى أي دين آخر، فإن « الغنم بالغرم ».

فكل ذلك دليل على أن إسلام هذا المرتد كان مشبوها، ولم يجز لنا أن نتهمه ما دام مسلما، أما وأنه ارتد فإنه يحاسب على ذلك.

قال عبد الكريم الخطيب : « الردة عن الإسلام بعد الدخول فيه والحياة مع أهله لا تكون أبدا إلا من إنسان يريد الكيد لدين الله وفتنة الناس فيه »(1).

فنقضه هذا العهد الذي وثّقه على نفسه لا يمكن أن يمر عليه الإسلام هكذا بلا مبالاة، وذلك بإعطاء الحرية لكل من شاء أن يفعله، فإنه إذا فعل فقد ملّك الأعداء معول هدمه، وأي شيء أعظم من هدم العقيدة التي يدين بها المجتمع المسلم.

فالمرتد يجني بجريمته هذه على أعز شيء تملكه الأمة، وذلك بتجرّئه على تهديم قاعدة الإيمان ، قال الله تعالى: ﴿**كنتم خير أمّة أخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾[آل عمران:110] . فأفضلية هذه الأمة ومصدر عزها كان ولا يزال إيمانها. فلا يتسامح فيه ولا يتساهل مع المتلاعبين به.

ثم إن الذي يعتدي على دين الأمة يهون عليه ارتكاب بقية الكبائر، فيرتكبها بلا مبالاة... فيكون السماح له بتبديل اعتقاده إذنًا بانتشار كل رذيلة ومنكر.

ولقد أمر الإسلام المسلمين بالتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، بل جعل من أسباب هلاك المجتمع تركه، فقال الله تعالى: ﴿**لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**﴾[المائدة:78 ـ 79]، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: « إن الناس إذا رَأَوْا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب »(2)، أفيكون هذا الزجر العظيم للمسلمين ويترك غير المسلمين يعيثون في المجتمع المسلم فسادا؟!

(1) عبد الكريم الخطيب في الحدود في الإسلام ، ص119.
(2) رواه أبوداود برقم: 4338، والترمذي برقم: 3057، وبرقم: 4005.

والمجاهرة بالجريمة أياً كانت، وبجريمة الارتداد بالذات هو استخفاف واستهانة بأمرين عظيمين هما: السلطة الحاكمة، وأخلاقيات المجتمع[1]، بل وتحدٍّ لهما.. ولاشك أن اللطف والرفق مع أمثال هؤلاء يزيدهم جرأة وسعيا بالفساد في الأرض.

ولا يمكن إلاّ أن نقرر أن جنايته هذه على المجتمع تستدعي أن تكون عقوبته قاسية بقدر ما استخف واستهان. فمن المقرر شرعا وقانونا أن الجريمة كلما عظمت عظم جزاؤها، ليكون أقوى في محاربة الجريمة، وأقدر على استئصال ما تحدثه من ضرر[2].

الفرع الثاني: الردة إغراء للغير بالانفلات عن الدين

إن الأحكام الشرعية عند تطبيقها تصادف صنفين من الناس، فمنهم من يرضى بها ولو كانت مضرة لشخصه، ومنهم الساخط عليها ولو كانت مفيدة نافعة له.

تلك سنة الله في النفوس، فلا يمكن إيجاد مجتمع يسمو كل أفراده إلى علياء الإيمان، ولم نكلّف بإيجاده، بل إن أفضل مجتمع قام في عهده ﷺ كانت فيه ظواهر النفاق والعصيان بادية.

لذا تختلف وسائل ردع النفوس عن الباطل، فمنها من تكتفي بالموعظة، ومنها من يلزمها إيجاد حشد من شرطة ونظام أمن وجهاز قضاء حتى تأتمر أو تنتهي، وقد جاء في الأثر عن عثمان رضي اله عنه قوله: «ما يَزع الناسَ السلطان أكثر مما يزعهم القرآن»[3].

وعند تطبيق حد الردة على المرتد فإننا نمنع ضعاف النفوس ومرضاها من متابعة فعل المرتد، فإن الصنف الذي يلزمه سلطان حتى يلتزم بشريعة الله يتفلّت منها إذا غاب السلطان. فإذا وجد مرتدا قد خرج ولم يعاقب سهل عليه فعل مثله، فيتجاسر على ذلك، وما كان السبب إلا سماح الحاكم وعفوه عن ذلك المرتد. فالمرتد يعلن بردته حربا على

(1) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع لمحمد حسين الذهبي، ص34 ـ 35 بتصرف.
(2) عبد العزيز عامر في التعزير في الشريعة الإسلامية، ص53، وانظر: بحث عبد السميع إمام في كتاب أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص307.
(3) ابن الأثير في جامع الأصول ، 84/4، ويزع: وَزَعَ يَزَعُ: إذا كفَّ وردَع.

الإسلام، ويرفع راية ضلالة يدعو إليها غيره من أهل الإسلام[1]، وإذا ترك له المجال مفتوحا فإنه يدعو الناس لما هو عليه من ردة، إما بالقول الصريح، أو بحاله، فإن كثيرا من الضعفاء لا يملكون الجرأة على الخروج والارتداد رغم كرههم لما هم فيه من إسلام، فإذا وجدوا فرصة كهذه، فإنهم يستمرئون الخروج ويتجرّأون عليه[2].

وقد أدرك الأعداء منذ القديم هذه النقطة، فقاموا بدس ناس من الكفار بين المسلمين وأمروهم أن يلتزموا الإسلام حتى إذا وثق بهم الناس ارتدوا ليقولوا للناس: قد جربنا لكم الإسلام فخذوا تجربتنا، ويكون لهم الأثر في فتح باب الارتداد.

وكان ممن اتخذ هذا الأسلوب أهل الكتاب على عهده ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿**وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون**﴾[آل عمران:72].

وكذلك كان يفعل المنافقون، قال الله تعالى: ﴿**لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا**﴾[الأحزاب:60 ـ 62].

قال حسن بن الشاذلي: «المرتدون أخطر الناس على الإسلام من غير المسلمين، لأنهم يشوهون الدين ويدسون عليه ما لا يوجد فيه، وقد يخدعون الكثير ممن لا معرفة لهم بالإسلام...ففرق بين المرتد يهاجم الإسلام وبين الكافر الأصلي يهاجمه...، فإن مستمعه من المرتد أقرب إلى تصديقه من شخص غير مسلم، ولما كانت خطورته بهذه المثابة، كانت عقوبته بقدر جنايته»[3]. وكثيرا ما يحدث ذلك.

لهذا السبب رأى الفقهاء أن يُبدأ بمقاتلة المرتدين قبل غيرهم...

قال الإمام الشافعي : « إذا أسلم قوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أيّ كفر كان، في دار الإسلام أو دار الحرب، وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد

(1) عبد الكريم الخطيب في الحدود في الإسلام ، ص119 بتصرف.
(2) م ن ، ص119، وانظر: الذهبي في أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، ص35.
(3) بحث حسن علي الشاذلي في كتاب: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص15.

أهل الحرب الذين لم يسلموا قط »[1].

وذلك لأن الردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي، قال الماوردي : « الردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي لثلاثة معانٍ:

أحدها: أنه لا يقر على ردته وإن أقر الكافر على كفره.

والثاني: أنه يتقدم إسلامه فقد أقرّ ببطلان الدين الذي ارتد إليه، ولم يكن من الكافر إقرار ببطلانه.

والثالث: أنه يفسد قلوب ضعفاء المسلمين ويقوي نفوس المشركين، فوجب لغلظ حاله أن يبدأ بقتال أهله »[2].

هذا هو أسلوب المرتدين في التعامل مع الإسلام والمسلمين ، فلا تلام الأمة بعد ذلك في إقامتها حدا لهذه المشكلة التي تذهب بالدين والمجتمع وتهلكه، ولهذه الحكمة وتلك كان حكم المرتد أن يقتل تطهيراً للمجتمع منه وتخلصا من خطره. والله أعلم.

المطلب الثاني

الردة سبب لانفساخ وتفكك العلاقات الأسرية

لقد روعي في الزواج أن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل، ولكن على حسن العشرة رجاء الأبدية[3]، ومن أجل تحقيق استمرارية الحياة الزوجية، يؤمر الزوجان بحسن العشرة، وبالاحترام وبأداء الحقوق وعدم التكلّف أو التكليف.

ولكن هذا لا يعني أبدا أنه لا يوجد سبب يمنع من استمرار هذه العلاقة، أو أنه يجب الابقاء عليها مهما وقع، بل العكس هو الصحيح، فإننا نجد الشريعة توجب[4] قطع هذه العلاقة في حالات معينة، أهمها حالة ردة أحد الزوجين، فشرع الله أحكاما خاصة بذلك.

(1) نقلا عن الماوردي في الحاوي ، 442/14، وانظر: النووي في الروضة، 71/10.
(2) الماوردي في الحاوي ، 443/13.
(3) الشاطبي في الموافقات، 248/1 نقلا عن أبي بكر بن العربي بتصرف، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ، ص158.
(4) انظر: حالات وجوب الطلاق عند: الدردير في الشرح الصغير، 447/2، ابن قدامة في المغني، 97/7، ابن الهمام في فتح القدير، 21/3 ـ 22.

وإذا كانت الردة توجب انقطاع العلاقة بين الزوج وزوجته، فإن ذلك يعني أن السماح بالارتداد هو سماح بتدهور وانفكاك العلاقات الإجتماعية، وخروج المجتمع عن الاستقامة والرشاد؛ فالأسرة هي نواة المجتمع الأولى، فإذا تفسخت النواة تفسخ المجتمع.

وقد درس الفقهاء الآثار السيئة للارتداد على الأسرة في كتبهم، غير أني وجدتها مبعثرة في مباحث مختلفة، فجمعتها هنا. بدءا بالحياة الزوجية التي تبدأ باختيار الرجل للمرأة والمرأة للرجل، وانتهاء بالعلاقة بين الآباء والأبناء، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أتعرض فيه إلى العلاقة بين الزوجين وأثر الردة عليها.

الفرع الثاني: أتعرض فيه إلى العلاقة بين الآباء والأبناء وأثر الردة عليها.

الفرع الأول: آثار الردة على العلاقة الزوجية

وذلك وفق ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مقدمات الزواج وأثر الردة عليها

المرحلة الثانية: العقد قبل الدخول بالزوجة

المرحلة الثالثة: الدخول بالزوجة

المرحلة الأولى: مرحلة مقدمات الزواج وأثر الردة عليها :

يحرص الإسلام أن يكون اختيار الرجل للمرأة والمرأة للرجل اختياراً مبنيا على أسس تضمن السعادة والاحترام...

لذلك حث رسول الله ﷺ على اختيار ذات الدين في قوله: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]، والمقصود بذات الدين المرأة الصالحة، فهي خير المتاع كما قال ﷺ: « الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة »[2]. فالدين هو صمام الأمان في الأسرة، من أجل ذلك حُرِّم الزواج بمشركة غير الكتابية، وحرم زواج المسلمة من الكافر، أيا كان.

(1) رواه البخاري برقم:4802، ومسلم برقم: 1466.
(2) رواه مسلم برقم: 1467، والنسائي برقم: 3232.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿**ولَاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولَأَمَة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**﴾[البقرة:221]، ولقوله تعالى أيضا: ﴿**ولَاتمسكوا بعصم الكوافر**﴾ [الممتحنة:10] . وفي حق المرأة قال الله تعالى: ﴿**ولَاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم**﴾[البقرة:221].

ولقد أجمعت[1] الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، فالإسلام شرط في الرجل لصحة زواجه من المسلمة، كما أن كون المرأة كتابية أو مسلمة شرط في صحة زواج المسلم منها.

والمرتد نزع ربقة الإسلام من عنقه، وتحول إلى دين لا يُقرّ عليه، فصار حكمه في الزواج حكم المشركين، والمرتدة كذلك، فاختيار الرجل للمرأة أو المرأة للرجل يجب أن يكون وفق هذا الشرط.

والحكمة في هذا النهي بيّنها الله تعالى في قوله: ﴿**أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنّة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**﴾[البقرة:221].

فالصحبة والمعاشرة تؤثر سلبا أو إيجابا على المتصاحبين، فلا يضمن الرجل المسلم ولا المرأة المسلمة تغيّر حاليهما مع القرين المشرك[2].

وإذا كانت مجرد مجالسة الذي يستهزئ بآيات الله لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿**وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا**﴾[النساء:140] ، وذلك خوفا من إلف المعصية وتعوّد سماع الكفر، فكيف بمعاشرة ومؤاكلة ومضاحكة من لايؤمن بالله أصلا أو من يشرك معه غيره؟!، أم كيف يوجد السكن والراحة بينهما وهما مختلفان روحيا؟!

والخلاصة: أن المرتد والمرتدة مشركان بالله، فعلى راغب الزواج أن

(1) حكى الإجماع القرطبي في تفسيره، 72/3.

(2) أرجع القرطبي والزمخشري اسم الإشارة « أولئك » في الآية على المشركين والمشركات جميعا، أما ابن العربي فرفض عوده على المشركات؛ لأن المرأة لا حكم لها على الزوج، فربما أجبر الزوج المشرك المرأة المسلمة على الكفر فيغلبها، ولكن لا يمكن العكس. أحكام القرآن، 158/2، تفسير القرطبي، 80/3، والزمخشري في الكشاف، 264/1.
وهذا التعليل من ابن العربي يسقط إذا أمعن الإنسان النظر في الحكمة المذكورة لهذا النهي، فالتأثر ليس خاصا بالنساء فقط، كما أن التأثير ليس خاصا بالرجال فقط، فالأولى حمل اسم الإشارة عليهم جميعا رجالا ونساء والله أعلم.

يسأل أولا وقبل كل شيء عن عقيدة هذا القرين المرغوب فيه، خاصة في زمننا هذا الذي صار الناس لا يفرقون فيه بين المسلم الباقي على إسلامه، والمرتد الراجع عنه.

المرحلة الثانية: مرحلة العقد. قبل الدخول. وأثر الردة عليها

إسلام الزوج وكون الزوجة مسلمة أو كتابية شرط ظاهر في صحة العقد، وللرّدة تأثير في عدم صحته ابتداء، وانحلاله إذا طرأت بعد تمام العقد صحيحا.

لذلك يراعى شرط عدم وجود الردة عند العقد في مواضع:

1 ـ في الزوج، وفي الزوجة.

2 ـ في الولي[1]: فالولاية على إنكاح امرأة مسلمة لا بد أن يكون لمسلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[التوبة:71]، ولقوله أيضا: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[النساء:141].

3 ـ في الشهود: فالإسلام شرط صحة في الشهود باتفاق[2].

فالمرتد إذا كان أحد هؤلاء، سواء الزوج أو الزوجة أو الولي أو الشهود، وقع العقد باطلا ولا يترتب عليه أي أثر[3].

أما إذا طرأت ردة أحد الزوجين بعد تمام العقد صحيحا بطل العقد باتفاق[4]، وهو فسخ[5] عند الجميع؛ إلا عند محمد بن الحسن[6] من

(1) الولي هو من له الحق في مباشرة تزويج المرأة من غير توقف على إجازة أحد. والولاية شرط صحة عند الشافعية والحنابلة، وركن عند المالكية، ومندوب إليها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وشرط نفاذ عند محمد بن الحسن. راجع تفاصيل الولي عند: الكاساني في بدائع الصنائع، 237/2 وما بعدها، الشرح الصغير، 380/1، الشربيني في مغني المحتاج، 154/3، ابن قدامة في المغني، 356/7وما بعدها.

(2) راجع: الكاساني في بدائع الصنائع، 351/2وما بعدها، الشرح الصغير، 375/1 ـ 376، الشربيني في مغني المحتاج، 144/3، ابن قدامة في المغني، 339/7 ـ 340.

(3) انظر: الشربيني في مغني المحتاج، 156/3، ابن قدامة في المغني، 340/7، الحطاب في مواهب الجليل، 408/3 نقلا عن المدونة.

(4) الكاساني في بدائع الصنائع، 337/2، الشرح الصغير، 394/1، الحطاب في مواهب الجليل، 479/3، الشربيني في مغني المحتاج، 190/3و234، ابن قدامة في المغني، 504/7.

(5) الفسخ هو « حل رابطة العقد»، كما عرفه ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ونقله عنه د . مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام، 524/1 ـ 528.

(6) الكاساني في بدائع الصنائع نقلا عنه، 338/2.

الحنفية حيث اعتبر ردة الزوج طلاقا وردة الزوجة فسخا، وعند اللخمي[1] من المالكية حيث اعتبر ردة الزوجة طلاقا وردة الزوج فسخا.

أما آثار هذه الردة على الحقوق الزوجية في هذه المرحلة فهي كما يلي:

ـ من حيث العدة والنفقة: لا عدة على غير المدخول بها؛ سواء كانت الفرقة طلاقا أم فسخا، لقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾[الأحزاب:49]، كما أنه لا نفقة لها[2].

ـ من حيث الصداق: اختلف الفقهاء في الصداق إذا فسخ العقد، فالحنفية والمالكية[3] أسقطوه؛ والشافعية والحنابلة قالوا بتشطيره[4]، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية واللخمي من المالكية.

وإذا سلم العقد من كل ما سبق فإن الزوجين ينتقلان إلى المرحلة الثالثة وهي:

المرحلة الثالثة: ما بعد الدخول[5] وأثر الردة عليها :

أ ـ آثار الردة على الزواج بعد الدخول:

اتفق الفقهاء على وجوب الفرقة بين الزوجين إذا ارتد أحدهما[6]، أما أما إذا ارتدا معا فالجمهور على وجوب الفرقة[7]، أمّا الحنفية فلا يرون وجوبها استحسانا[8].

(1) الحطاب في مواهب الجليل نقلا عنه، 480/3.
(2) المصدر نفسه، 410/3.
(3) الكاساني في بدائع الصنائع، 295/2 ـ 296، الشرح الصغير، 394/1، مالك في المدونة، 302/3، القوانين الفقهية، ص208، الحطاب في مواهب الجليل، 480/3.
(4) الشربيني في مغني المحتاج، 234/3.ابن قدامة في المغني، 514/7.
(5) الدخول على المرأة كناية عن الجماع، وأصله قوله تعالى:﴿**من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ النساء: 23، 23، ومثله: بنى عليها، وضرب عليها الحجاب، انظر: الزمخشري في الكشاف، 507/1.
(6) راجع: الكاساني في بدائع الصنائع، 337/2، الشربيني في مغني المحتاج، 190/3، ابن قدامة في المغني، 171/7 ـ 177، الحطاب في مواهب الجليل، 286/6، مالك في المدونة، 315/3، ويرى المالكية معاملة المرأة بنقيض قصدها إذا قصدت بردتها الفرقة، انظر: الحطاب في مواهب الجليل، 479/3 ـ 480.
(7) انظر: مذاهبهم في الحطاب في مواهب الجليل، 284/6، الشربيني في مغني المحتاج، 190/3، ابن ابن قدامة في المغني، 177/7.
(8) انظر مذهبهم عند الكاساني في بدائع الصنائع، 337/2.

وهل توقف الفرقة على العدة، فإن رجع الذي ارتد منهما أثناءها لم يفرق بينهما، أم تقع الفرقة بمجرد حصول الردة؟ اختلفوا في ذلك، فالحنفية والمالكية[1] يفرقون بمجرد الردة، أما الشافعية والحنابلة[2] فيوقعون الفرقة بعد انتهاء العدة، وتحسب من يوم الردة.

أما نوع الفرقة فهي عند الجمهور فسخ[3] خلافا للمالكية الذين قالوا قالوا بأنها طلاق بائن[4].

أدلة المسألة :

دليل وجوب الفرقة قوله تعالى: ﴿**ولاتمسكوابعصم الكوافر**﴾[الممتحنة:10] ، فنهى عن استبقاء الكافرة غير الكتابية تحت العصمة.

ودليل من قال إن الفرقة فسخ أن الردة موت حكميٌ إذ هو لازم لها، ولا يعقل طلاق للميت ولكن يفسخ العقد بردته لأنه أتى بسببه.

أما الذين قالوا بأنه طلاق فلأن الزوج لا يستطيع إرجاعها حالة الردة فكانت بائنة[5].

ب ـ آثار الردة على الأحكام اللازمة بالدخول[6]:

(1) الكاساني في بدائع الصنائع، 337/2، وانظر: أيضا الحطاب في مواهب الجليل، 284/6 ومالك في المدونة، 130/2.

(2) الشربيني في مغني المحتاج، 190/3، ابن قدامة في المغني، 171/7، 504وما بعدها.

(3) إلا محمد من الحنفية فهي عنده طلاق إذا كانت الردة من الزوج. الكاساني في بدائع الصنائع، 337/2، الشربيني في مغني المحتاج، 190/3، 337، ابن قدامة في المغني، 171/7.

(4) ويروى كذلك الفسخ عندهم راجع الحطاب في مواهب الجليل، 447/3 ـ 479 ـ 480، التاج والإكليل، 284/6، ونقله عن المدونة، القوانين الفقهية، ص201.

(5) مالك في المدونة، 316/2.

(6) رتّب الله تعالى أحكاما على الدخول هي:

1 ـ استحقاق المهر كاملا: سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا، لقول الله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبينا؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾.

2 ـ تحريم الربيبة: وهي الوحيدة من المحرمات بالمصاهرة التي لا تحرم إلا بالدخول، وذلك لأن الله حرّمها بهذا الشرط، قال الله تعالى: ﴿... وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم...﴾.

3 ـ الإحصان: فالإحصان لا يكون إلا بالدخول.

4 ـ الوفاء بالشروط الموقوفة على الدخول: فإذا اشترط أحد الزوجين على الآخر شروطا موقوفة على الدخول وجب الوفاء بها بالدخول لقوله ﷺ: « والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما » ولقوله:« أحق ما أتيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج ».

إذا وقعت الفرقة بسبب الردة بعد الدخول سقط الوفاء بالشروط التي اشترطها أحدهما على الآخر، وذلك لتوقفها على الإسلام[1]. وسقطت النفقة؛ إلاّ على الحامل؛ سواء قلنا إنه فسخ أو قلنا إنه طلاق[2]، وإنما وجبت النفقة على الحامل للنص في ذلك قال الله تعالى: ﴿**وإن كنّ أولات أحمال فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ**﴾[الطلاق:6].

كما يسقط الإحصان عند المالكية والحنفية خلافا للشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية[3].

أما المهر والعدّة فالردة لا تسقطهما بل يجبان لعدم اشتراط الإسلام لهما، فيجب استيفاء المهر[4]، كما يجب أن تعتدّ المرأة؛ سواء قلنا إنه فسخ أو طلاق[5].

فهذه هي الآثار الفقهية التي تحصل للحياة الزوجية إذا وقعت الردة قبل أو أثناء أو بعد العقد والدخول. بقي أن نعرف آثارها على العلاقة بين الأبناء وآبائهم، وهو موضوع الفرع الثاني:

الفرع الثاني: آثار الردة على العلاقة بين الآباء وأبنائهم والعكس

وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: ردة الآباء وآثارها على علاقاتهم بالأبناء

تجب للأبناء على الآباء حقوق هي:

---

5 ـ النفقة على الزوجة: وهي واجبة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح وبالدخول اتفاقا، وذلك لقوله تعالى:﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، لا تكلّف نفس إلاّ وسعها﴾.

6 ـ الاعتداد في حالة الطلاق: إذا طلّقها بعد الدخول وجبت العدّة إجماعا لقوله تعالى:﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروءٍ﴾، سواء كان الدخول بعقد صحيح أم فاسد أو شبهة باتفاق. وهناك أثار أخرى معنوية تركناها اختصارا...

(1) الحطاب في مواهب الجليل، 445/3، الشربيني في مغني المحتاج، 226/3، ابن قدامة في المغني، 288/9.

(2) الكاساني في بدائع الصنائع، 204/3و22/4 ـ 29، الشربيني في مغني المحتاج، 440/3 ـ 441، الشرح الصغير، 376/1، ابن قدامة في المغني، 296/9و 565/10.

(3) الكاساني في بدائع الصنائع، 163/3، الشربيني في مغني المحتاج، 146/4، الشرح الصغير، 423/2، ابن قدامة في المغني، 129/10 ـ 130.

(4) الحطاب في مواهب الجليل، 408/3.

(5) الكاساني في بدائع الصنائع، 191/3 ـ 192، الشربيني في مغني المحتاج، 384/3، الحطاب في مواهب الجليل، 448/3، ابن قدامة في المغني، 77/9.

1 ـ حق النسب.

2 ـ حق النفقة ويدخل فيه حق الرضاعة .

3 ـ حق الولاية ويدخل فيه حق الحضانة.

فلنتكلم عنها باختصار مع بيان أثر الردة عليها.

أولا: حق النسب

إن آصرة النكاح مبنية كلها على حفظ النسب، فيجب المحافظة عليه، وعدم إدخال نسب في نسب، ومن أجل ذلك حرّم الله التبنّي في قوله تعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾[الأحزاب:4 ـ 5]. ومن أجل هذا أيضا حرّم الله الزنا، وكذا سائر المحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة(1).

ولا علاقة لردة الأب بنسب الطفل، فحق النسب لا يسقط أبدا، فهو إما إلى الأم في حالة الزنا أو اللعان(2) لحديث: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »(3)، وهو للأب إذا كان الزواج صحيحا أو فاسدا أو كان الوطء بشبهة(4) لقوله تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾[الأحزاب:5] وقوله: ﴿**وعلى المولود له**﴾[البقرة:233](5) .

ثانيا: حق النفقة والرضاع

تجب النفقة للأولاد إجماعا(6)، ويكلف بها الأب لقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[البقرة:233](7)، ولقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان حين أتته تشتكي بخل زوجها: « خذي أنت وبنوك ما

(1) بن عاشور في مقاصد الشريعة، ص162 ـ 163.

(2) الكاساني في بدائع الصنائع، 244/3، الشرح الصغير، 494/1، ابن جزي في القوانين الفقهية، ص249، الشربيني في مغني المحتاج، 280/3، ابن قدامة في المغني، 129/7.

(3) رواه البخاري برقم: 1948، ومسلم برقم: 1458.

(4) الكاساني في بدائع الصنائع، 215/3و 228/7، الشربيني في مغني المحتاج، 396/3، بداية المجتهد، 352/2، أحكام القرآن، 1506/3، ابن قدامة في المغني، 57/9، 117و 345/7.

(5) انظر: تفسير القرطبي، 163/3، أحكام القرآن لابن العربي، 203/1.

(6) الشرح الصغير، 526/1، ابن جزي في القوانين الفقهية، ص227، الشربيني في مغني المحتاج، 446/3 ـ 447، ابن قدامة في المغني، 256/9.

(7) راجع أحكام القرآن لابن العربي، 203/1، تفسير القرطبي، 163/3.

يكفيك بالمعروف» (1).

ويدخل حق الرضاع في حق النفقة فهو واجب على الأب، وذلك لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق:6](2)، ومدته حولين كاملين لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[البقرة:233](3).

وهل الإسلام شرط لوجوب رضاع الإبن والنفقة عليه أم لا؟ اختلفوا في ذلك، فالجمهور(4) على عدم اشتراط الإسلام، فينفق الأب الكافر على الابن المسلم، وخالف الحنابلة(5) في الرواية المعتمدة عندهم فشرطوا الاتفاق في الدين، فلا ينفق كافر على مسلم.

وسبب الخلاف: هو ترتيب النفقة على سبب الولادة لا غير عند الجمهور، أما عند الحنابلة فهي مرتبة على سبب الميراث، فإذا منع من الميراث سقطت النفقة عنه، والإسلام شرط للتوارث، فدليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له﴾، حيث علّق وجوب النفقة على الولادة، ودليل الحنابلة قوله تعالى من الآية نفسها: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[البقرة:233]، فالنفقة مشروطة بالتوافق في سبب الميراث ولا يرث المسلم الكافر فكذلك نفقته لا تجب عليه ولا تحل.

ثالثا: حق الولاية(6):

للابن على أبيه حق في أن يرعاه ويحفظه حال صغره؛ لأن كل إنسان يولد ضعيفا محتاجا لذلك، قال الله تعالى: ﴿وخُلق الإنسان ضعيفا﴾[النساء:28]، وقال: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾[الروم:54] ، ولا ينصرف إلزام رعايته إلى غير أبيه، إلا أن يفقد الأب أو يرتد فإن الولاية تنتقل إلى غيره حينئذ. والولاية أنواع(7) :

(1) رواه البخاري برقم: 2097، ومسلم برقم: 1714.
(2) راجع تفسير القرطبي، 160/3و108/5.
(3) راجع تفسير القرطبي، 160/3.
(4) الكاساني في بدائع الصنائع، 36/4، وانظر: المراجع السابقة.
(5) ابن قدامة في المغني، 257/9، 264 ـ 266.
(6) «هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى» تعريفات الجرجاني، ص329، أو هي «قيام شخص كبير راشد على شخص قاهر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية» المدخل الفقهي العام، 816/2.
(7) لقد ألف الشيخ أبو زهرة كتابا نفيسا في الموضوع، انظر: تفاصيل هذا الحق في ص5 وما بعدها منه. وفي كتاب المدخل الفقهي العام، 771/2، 816 وما بعدها.

1 ـ **ولاية التربية: (الحضانة)**[1]

وهي واجبة على الأب لأن المحضون يهلك بتركها، وتبدأ منذ الولادة إلى البلوغ في الذكور وإلى الدخول في الإناث[2]، وهي داخلة في النفقة فتسقط عليها شروط النفقة.

2 ـ **الولاية على المال:**

وذلك بأن يحفظ أمواله إن كان له مال وينمّيه، حتى إذا بلغ رشده آتاه إياه، لقوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاستشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا**﴾[النساء:6].

كما يشترط في الولاية اتحاد الدين بين المولى ووليه، لأن اختلافه لا يضمن رعاية المصلحة[3]، لذلك يسقط هذا الحق، ومنه حق الحضانة، عن الأب إذا ارتد.

فالخلاصة أن ارتداد الأب يسقط معه حق الولاية والحضانة على الطفل، كما تسقط وجوب النفقة عليه عند الحنابلة خلافا للجمهور، وإذا علمت هذا أمكنك تصور حالة العلاقات الأسرية التي تسود الأسرة التي تحوي مرتدا ...

المسألة الثانية: ردة الأبناء وأثرها على علاقتهم بالوالدين

في مقابل حقوق الأبناء على الآباء، هناك حقوق للآباء على الأبناء، وهي تجتمع في ما يسمى ببر الوالدين والإحسان إليهما، وهو واجب أكثر القرآن الكريم والسنة النبوية من الأمر به.

قال الله تعالى: ﴿**وقضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحسانا**﴾[الإسراء:23] وقال: ﴿**ووصّينا الإنسان بوالديه حسنا**﴾[العنكبوت:8] . وقال: ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾[لقمان:15] . وقال: ﴿**قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين**﴾[البقرة:215]، وأجاب النبيّ ﷺ من سأله: أي الأعمال أحب إلى

(1) هي: « تربية الولد » تعريفات الجرجاني، ص119، أو هي: « حفظ من لا يستقل وتربيته » منهاج النووي، 452/3.

(2) المراجع السابقة نفسها.

(3) الكاساني في بدائع الصنائع، 153/5، الشرح الصغير، 387/1، الشربيني في مغني المحتاج، 171/2، ابن قدامة في المغني، 367/4.

الله؟ قائلا: «الصلاة لميقاتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»(1).

وأهم هذه الحقوق:

أولا: حق النفقة

ودليله قوله تعالى: ﴿**قل ما أنفقتم من خير فللوالدين**﴾[البقرة:215](2)، وهو حق مشروط بشروط(3) منها: فقر أو عجز أحدهما أو كليهما عن الكسب، ومنها: يسر الإبن، فإن لم يكونا عاجزين فتجب عند الحنفية والشافعية لعموم الأمر بالإحسان حالة الفقر واليسر، وتستحب عند المالكية والحنابلة ولا تجب، كما لا تسقط إذا ارتدا أو أحدهما، إلا عند الحنابلة في اشتراطهم وجود سبب التوارث لوجوب النفقة، والردة تمنع الميراث فتمنع النفقة أيضا.

دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾[لقمان:15]، ولا يجاهدك على الإشراك إلا كافر بالله تعالى، ورغم ذلك بقي الأمر بالإحسان في الدنيا. والله أعلم.

ثانيا: طاعتهما في غير معصية الله تعالى

وذلك ببرهما في كل مباح أو مندوب، وفي كل حلال أو مشتبه فيه عند كثير من العلماء، وسواء كانا كافرين أو مسلمين لا فرق في ذلك(4). أما الحرام فلا يجوز طاعتهما فيه لقوله ﷺ: «لاطاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»(5).

لقد آثرت أن أفصل هذه الآثار حتى نستبين كيفية تفسخ الأسرة وسرعان تفككها إذا ارتد فيها واحد، سواء كان أحد الزوجين أو الوالدان أو الأبناء.

والإسلام حريص على أبنائه، حريص على هذه الأسر التي منها يؤسّس المجتمع الصالح المتكامل، فإذا تفسخت ولم تعالَج سرت العدوى

(1) رواه البخاري برقم:504، ومسلم برقم: 85.
(2) راجع تفسير القرطبي، 37/3.
(3) الكاساني في بدائع الصنائع، 34/4، الشرح الصغير، 525/1 وما بعدها، الشربيني في مغني المحتاج، 448/3، ابن قدامة في المغني، 257/9.
(4) تفسير القرطبي، 64/14 ـ 65، 218/10 ـ 239، إحياء علوم الدين، 218/2.
(5) رواه البخاري برقم: 6726، ومسلم برقم: 1840.

إلى غيرها من الأسر، وتكون تلك هي نهاية المجتمع.

فما هو الواجب نحو هذا المرتد، ومن يتولى ذلك الواجب، ذلك سؤال نتطرق إليها فيما يأتي:

المطلب الثالث:

ضمان سلامة المجتمع من أذى الردة والمرتدين

تمهيد:

مبدأ شرعي وقانوني مجمع عليه وهو أن الحقوق العامة يتولاها الحاكم ولا تترك في أيدي أفراد المجتمع[1].

ولقد وجّه كثير من العلماء تغيير المنكر باليد في حديث النهي عن المنكر الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليُغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »[2]، فقالوا: إن التغيير باليد في الأمور العامة ليست لغير الحاكم، وذلك أنه هو أول مسؤول عن الرعية فقد قال رسول الله ﷺ: « ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته... » ، ولا معنى لتخصيصه بالسؤال غير تسليطه عليهم.

ولا شك أن الحاكم يستحيل عليه أن يقوم بكل تلك الوظائف بمفرده...فلذلك جاز له أن ينيب غيره في شتى الاختصصات، وكان رسول الله ﷺ ينيب غيره هذه الإمارات. . .

ولكنه كان ﷺ يختار لكل مهمّة من يصلح لها. وأوصى بذلك وشدد النكير على المستخف بأمر العامة والمستسهل لها، وذلك في قوله ﷺ: « من وليَ من أمر المسلمين شيئا فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين

(1) توضيح ذلك : إن « حق الله » معناه إن الله تعالى تولى بيانه وإيصالِه لأهله، ونسبته إلى الله تعالى لعِظَم خطره وشمول نفعه، وإلا فإن الحقوق جميعا من حيث الخَلْق تنسب لله تعالى، ومن حيث لحوق النفع أو الضرر فكلها للعباد. قال صدر الشريعة : « المحكوم به إما حقوق الله أو حقوق العباد أو ما اجتمعا فيه والأول غالب أو ما اجتمعا فيه والثاني غالب »

وعرف التفتازاني حق الله تعالى بقوله: « ما يتعلّق به النفع العام من غير اختصاصٍ بأحد »، وحق العبد: « ما يتعلق به مصلحة خاصة » فضابط التفريقِ بينهما هو جواز إسقاط المكلَّف للحق وعدم جوازه، فالأول حق للعبد لذا جاز أن يسقطه بأن لا يطالِب به، والثاني حق الله تعالى، لأنه لا يجوز للفرد كائنا من كان أن يسقطه.

(2) رواه مسلم برقم:49، وغيره.

منه فقد خان الله ورسوله »[1].

والقضاء من أهم الولايات العامة وأخطرها، قال ابن خلدون : « وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس والخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع، إلاّ أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة مندرجا في عمومها »[2].

والأصل في العقوبة أن تكون منوطة بالأمة فهي من حقهم، وما تولّى الحاكم ذلك إلا لمنع التهارج والتقاتل.

قال ابن العربي : « فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان...وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية، ومؤد إلى تهارج الناس تهارج الحمر، فلا بد من نصب فاصل، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج »[3].

فإذن العقوبة في الشريعة حق مقرر للمجتمع[4]، أي أنها « حق لله تعالى » بحسب تعبير القدامى، فإن كل ما يوصل هذا المجتمع إلى شيوع الفساد والتنابذ والتدابر وتمكين الظالمين يكون اعتداء على حق الله تعالى، لأنه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال. وإذا كانت كذلك فلا يجوز لأحد أن يتولاها غير الحاكم ومن ينوب عنه في ذلك وهو القاضي.

ولا يختلف حكم تولّي التكفير وإقامة حد الردة عن باقي الحدود. فالحاكم هو من يتولّى قضية الارتداد سواء الفردي منه أم الجماعي، فهو من يتولى الإشهاد عليهم، وهو من يصدر الحكم بردتهم وهو من يقتل، وهو من يتولى باقي الأحكام التبعية سواء المتعلقة بحياته الأسرية أو أمواله.

وإذا تحصنت مجموعة من المرتدين وأبوا التوبة والرجوع، واختاروا القتال فإن الحاكم يعلن الجهاد عليهم، ويقاتلهم، فإن في الردة الجماعية

(1) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأحكام، 92/4، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(2) المقدمة، ص174.
(3) أحكام القرآن، 622/2 ـ 623.
(4) انظر: الذهبي في أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، ص26، وانظر: العقوبة لأبي الزهرة، ص54 ـ 55، التعزير في الشريعة لعامر عبد العزيز، ص72، و الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع لغزالي خليل عيد، ص16 ـ 17.

خطرا أعظم من خطر الردة الفردية، وإذا كانت المسؤولية في محاربة الردة الفردية للحاكم، فلأن تكون له في الردة الجماعية أولى.

فإن أول واجب على الحاكم المحافظة على دين الأمة[1]، وهؤلاء المرتدون تعدوا على حق جماعي لا يحق لأحد أن يسقطه، لأنه حق لله تعالى، كما لا يجوز أن يتولاّها أفراد الناس من الأمة.

فليست أحكام الشريعة الإسلامية لعبة يعبث بها من شاء ذلك، بل هي أحكام الله تعالى المنزلة قصد انصياع الأفراد لها، فإذا كانت أحكاما يتولاها الحاكم فيجب عليه أن يقوم بها أداء للأمانة التي تحمّلها عندما بايعته الأمة على أن يسلك بها سبيل شرع الله تعالى. ولا يجوز لغيره من أفراد الأمة مهما كانت درجتهم ومرتبتهم أن يتولوا تلك الأحكام.

والمقصود من ذلك هو ضبط الأمور حتى لا تتفلّت، وكبح جماح نفوس مريضة، وأخرى خبيثة غرضها الفتك بالمجتمع المسلم، فإذا خلا لهم الجو أو أُذن لهم في التصرف كيف شاءوا، فأبشر بكل فاتكة وكل تعد وكل ظلم.

وقد جاء في الأثر: « إن الله يزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن »[2] ، فمن ردعه القرآن توقف عند حدوده رضًى به واختيارا لما اختاره الله له، ومن لم تردعه موعظة القرآن لم يسمح له باللهو واللعب بدين الله تعالى، ولا بأرواح المسلمين وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، بل جعل الله السلطان بالمرصاد له، يوقفه قهرا حيث أوقفه القرآن.

والردة لعب واستهتار بدين الله تعالى، فكانت علة لإباحة دم الشخص وسببا مباشرا له، فإذا ارتد المسلم عن دينه استتيب فإن تاب وإلاّ أقيم عليه حد القتل، وهو حكمٌ حكم به رسول الله ﷺ، الذي فوّض الله تعالى له في كتابه أن يشرع لأمته فقال: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[الحشر:7].

أولا: واجب الحاكم نحو المرتد ردة فردية

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل دم

(1) انظر: الجويني في غياث الأمم، ص387، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي، 51.
(2) من قول عثمان رضي الله عنه. انظر: جامع الأصول، 84/4.

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1]، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2].

والأمر بقتل المرتد في هذه النصوص موجه إلى الحاكم، القائم بشؤون المسلمين والخليفة عن رسول الله ﷺ في حراسة دين الأمة.

ذكر الماوردي واجبات الإمام قائلا: «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء»، ذكر ثلاثة منها ثم قال: «والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده ...»[3].

ويجب على الحاكم أن يتثبّت من شهادة الشهود على المرتد، وذلك بأن يسأل المرتد، لجواز أن يكون قد تاب منها أو سيتوب[4].

فليس لآحاد الناس أن يطبقوا حكم الردة على المرتد دون إذن الإمام، بل ليس لهم الحق في إصدار الحكم عليه بالردة. غاية ما يؤذن لهم به وقد يجب، هو القيام بأداء الشهادة لله، وفي حكم أداء الشهادة تفصيل واسع.

وسبب هذا التحجير على أفراد الأمة هو ما ذكرته آنفا، وهو ردع أهل الأهواء عن حدود دين المسلمين ودمائهم وأعراضهم، فلو لم يكن الأمر كذلك لهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله، وكان ذلك كله باسم شريعة الله، وباسم الحرية التي يعطيها الشرع لهم في التصرف في شؤون العامة؛ ولكن الشارع حكيم فلم يجعل ذلك إلى الأفراد.

ثانيا: واجب الحاكم نحو المرتدين ردة جماعية

لا فرق بين حكم القتل للردة بين أن تكون فردية أو جماعية، فقد قرر الفقهاء قاطبة أن المرتدين يستتابون كما يفعل بالمنفرد بالردة، فإن لم يتوبوا فإنهم يقاتلون، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن أبوا فلا مناص من السيف.

وقتالهم أسبق من قتال باقي الكفار، لأن كفرهم لا يقرّون عليه،

(1) رواه البخاري برقم: 6384، ومسلم برقم: 1676.
(2) رواه البخاري برقم: 2854، وغيره.
(3) الأحكام السلطانية للماوردي، 51.
(4) الماوردي في الحاوي ، 177/13.

بخلاف الكفار الأصليين فإنهم يدعون إلى إحدى ثلاث خصال: الإسلام أو الجزية أو السيف، ولأنهم أخطر على الإسلام من غيرهم، خاصة إذا تحصنوا في بقعة من ديار الإسلام، فإذا كان قتال أهل الحرب واجبا وذلك بنص القرآن الكريم فإن قتال المرتدين أوجب[1].

قال الإمام الشافعي : « إذا أسلم قوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب، وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدّوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط »[2].

ولقد قاتل الصديق رضي الله عنه المرتدين على عهده ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعا منهم. والله أعلم.

خاتمة

إن المسؤولية المنوطة بالحاكم تجاه المرتد كبيرة ولا يعفيه منها أحد، وذلك لأنه المسؤول على صيانة حرمة الدين والنفوس والأسر.

وإن تبجح كثير من المرتدين بكفرانياتهم في مجتمعاتنا لنذير شؤم على هذا المجتمع جمعا، لأن الأصل فيه التناصح والتناهي عن المناكر، فإذا بنا في زمان لا ينكر فيه المنكر و ينصح فيه الناس بالصمت . . . وترك الناس في حالهم.

ثم إن توجه الدراسات القانونية حول حيثيات هذه المشكلة ينبغي أن تتكاثر، وهي توصية أرفعها إلى رجال القضاء والقانون ليجتهدوا في رأب صدع المجتمع قبل أن ينهد على رؤوسنا جميعا.

والردة توجب الفرقة بين الزوج وزوجته وتقطع التواصل الأسري والتواصل الاجتماعي، فلذلك كانت عقوبتها صارمة.

وأختم بكلمة جامعة ومعبرة لشيخنا محمد الغزالي رحمه الله تعالى قال فيها: « إن الارتداد في أغلب صوره ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها؛ وموقفا من خصومها الخارجين، ولذلك كثيرا ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة

(1) النووي في الروضة، 71/10وما بعدها.
(2) نقله الماوردي في الماوردي في الحاوي ، 442/13.

العظمى، وتكون مقاومته واجبا مقدسا. وأية دولة لا تلام على موقفها الصارم من المرتدين يوم يكون موقفهم طعنة لوجودها »[1].

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهم مصادر البحث و مراجعه :

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم .

1/ أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: محمد حسين الذهبي، طبعة أولى، سنة1398هـ دار الاعتصام.

2/ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، بمشاركة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

3/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت 587هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

4/ التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف، ت 897هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

5/ التعزير في الشريعة الإسلامية: عامر، عبد العزيز، مطبعة البابي الحلبي، مصر، طبعة ثالثة سنة 1377هـ=1957م.

6/ جواهر الإكليل: الآبي: صالح عبد السميع، دار الفكر، بيروت، لبنان.

7/ حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين، مطبعة بابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ=1966م.

8/ حاشية على الشرح الكبير: الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

9/ الحاوي الكبير: الماوردي، علي بن محمد، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أ حمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى سنة 1414هـ=1994م.

10/ الحدود في الإسلام حكمها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم: عبد الكريم الخطيب، دار اللواء،الرياض، السعودية، طبعة أولى، سنة1400هـ= 1980م.

11/ الحدود في الإسلام حكمها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم: عبد الكريم الخطيب، دار اللواء،الرياض، السعودية، طبعة أولى، سنة1400هـ= 1980م.

12/ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الغزالي، محمد، دار الكتب الإسلامية، مصر، طبعة ثالثة سنة 1983م.

13/ الذخيرة في الفقه المالكي: القرافي، أحمد بن إدريس ت684هـ تحقيق محمد بوخبزة وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة أولى سنة 1994م.

14/ الشرح الصغير: الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعرفة مصر.

15/ شرح مختصر خليل: الخرشي، عبد الله بن علي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

16/ ضوابط الردة عن الإسلام ديانة وقضاء وسياسة »، كمال الدين قاري، طبعة مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة، السعودية، سنة 2004م.

17/ غياث الأمم في التيات الظلَم: الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد اللَّه، دار طيبة للنشر والتوزيع، مكة، السعودية.

18/ فتح القدير: ابن الهمام: كمال الدين بن عبد الواحد، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

19/ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله، المكتب

(1) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص90 ـ91.

الإسلامي، الطبعة الخامسة 1408هـ=1988.
/20 مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر ـ بيروت لبنان، طبعة 1392هـ=1972م.
/21 المدخل الفقهي العام: الزرقا: مصطفى أحمد، دار الفكر، دمشق، الطبعة 1967=1968م.
/22 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني: شمس الدين الخطيب، 1398هـ=1978م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
/23 المغني: ابن قدامة: موفق الدين المقدسي ت630هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصور عن الطبعة الثالثة لمطبعة المنار بمصر، سنة1392هـ=1972م، بحاشيته الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة ت686هـ.
/24 الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، تحقيق د. عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
/25 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي:شمس الدين محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة سنة1386هـ=1967م.
/26 الولاية على النفس: أبو زهرة، محمد، دار الكتاب الحديث، الكويت.